

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠١٣/٥/٢٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية العين الجارية - فرع فاقوس - شرقية المشهرة برقم (١٨٨٦)
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ بمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د / نجوى حسين خليل